

التصنيفات:	اصول مرافعات مدنية
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٣٠
تاريخ التشريع:	١٩٢٨/٢٦/٦
سريان التشريع:	ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨
المصدر:	مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٢٨   رقم الصفحة: ٦١

#### استناد

نحن ملك العراق  
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:

#### المادة ١

يراد في هذا القانون بعبارة:  
(الحكم الأجنبي) الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق.  
(المحكمة الأجنبية) المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي.  
(البلاد الأجنبية) البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي.

#### المادة ٢

يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى (قرار التنفيذ).

#### المادة ٣

على من يريد تنفيذ حكم أجنبي أن:  
(أ) يقيم الدعوى لدى محكمة البداية لاصدار (قرار التنفيذ)  
(ب) تكون المراجعة إلى المحكمة المختصة الكائنة في المحل الذي يقيم فيه المحكوم عليه. وإذا لم يكن له محل إقامة ثابت في العراق ففي المحل الذي فيه الأموال المطلوب وضع الحجز عليها.  
(ج) يصحب الطلب بنسخة من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مصدقة وفقاً للأصول مع بيان أسبابه.

#### المادة ٤

تعين المحكمة عند إقامة الدعوى يوماً للمرافعة وتجلب المحكوم عليه سواء كان في العراق أو في خارجه وفقاً للأصول.

#### المادة ٥

تصدر المحكمة قرار التنفيذ أو ترفض الطلب بإصداره وفق أحكام هذا القانون وذلك بعد اكمال المرافعة.

#### المادة ٦

- يجب أن تتوفر الشروط الآتية بأجمعها في كل حكم يطلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من أجلها أو لا:
- (أ) كون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.
  - (ب) كون المحكمة الأجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة (٧) من هذا القانون.
  - (ج) كون الحكم يتعلق بدين أو بمبلغ معين من النقود أو كون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط إذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية.
  - (د) أن لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايراً للنظام العام.
  - (هـ) أن يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية.

#### المادة ٧

- تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية إذا تحقق أحد الشروط الآتية:
- (أ) كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.
  - (ب) كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسماً منه يتعلق به الحكم.
  - (ج) كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية.
  - (د) كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية أو كان مشغولاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.
  - (هـ) كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.
  - (و) كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

#### المادة ٨

- (أ) ترد المحكمة طلب إصدار قرار التنفيذ فيما إذا أثبت المحكوم عليه لديها بأن الحكم قد استحصل بطريق التدليس أو أن سير الدعوى في المحكمة الأجنبية جرى مخالفاً للعدل والاتصاف. أو إذا وجدت المحكمة بأن الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة (٦) بأجمعها.
- (ب) على المحكمة فيما إذا أثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة أعلى وقد راجعها أو أنه يريد مراجعتها وفقاً للأصول أن تؤجل الدعوى إلى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة إذا اقتضت الضرورة أن تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد أخذ الكفالة من المحكوم له إذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في (فقرة أ) من هذه المادة.

#### المادة ٩

تكون القرارات الغيابية التي تصدرها محكمة البداءة بمقتضى هذا القانون تابعة لعين الأحكام المتعلقة بالاعتراض الا انها لا تكون قابلة للاستئناف بل للتمييز في محكمة التمييز.

#### المادة ١٠

يستوفى من الدعاوي التي تقام بمقتضى هذا القانون نصف الرسوم المتعلقة بالدعاوي المدنية.

#### المادة ١١

يطبق هذا القانون على الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية تعين بأنظمة خاصة تصدر من وقت لآخر كلما صارت أحكام المحاكم العراقية قابلة للتنفيذ في البلاد الأجنبية بمقتضى اتفاق خاص مع الدولة العراقية أو بمقتضى القوانين المرعية في تلك البلاد سواء كان ذلك بإصدار قرار التنفيذ أو بإجراءات أخرى تماثله من حيث النتيجة.

على وزير العدالة تنفيذ هذا القانون.  
كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٢٨ واليوم الثامن من شهر محرم سنة ١٣٤٧.  
فيصل  
داود الحيدري  
وزير العدالة  
عبد المحسن السعدون  
رئيس الوزراء